

قرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦٢٠ لسنة ٢٠١٢

بشأن تشكيل مجموعة العمل القومية التنسيقية
لالأجهزة المعنية باسترداد الأموال والأصول المصرية المهرية في الخارج
رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ :
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٧ لسنة ٢٠٠٤ بشأن الموافقة على انضمام
حكومة جمهورية مصر العربية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد :
وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس أمناء وحدة مكافحة غسل الأموال :

قرار :

(المادة الأولى)

تشكل مجموعة العمل القومية التنسيقية للأجهزة المعنية باسترداد الأموال والأصول المصرية
المهرية في الخارج برئاسة رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه ، وعضوية كل من :
أولاً - وحدة مكافحة غسل الأموال ، ويمثلها :
رئيس مجلس أمناء وحدة مكافحة غسل الأموال .
المدير التنفيذي لوحدة مكافحة غسل الأموال .
ثانياً - وزارة العدل ، ويمثلها : مساعد وزير العدل المشرف على قطاع التعاون الدولي .
ثالثاً - وزارة الخارجية ، ويمثلها : مستشار وزير الخارجية المسئول عن ملف استرداد الأموال .
رابعاً - وزارة الداخلية ، ويمثلها : مدير إدارة مباحث الأموال العامة .

- خامسًا - البنك المركزي المصري ، ويشمله : النائب الأول لمحافظ البنك المركزي المصري .
- سادسًا - النيابة العامة .
- سابعًا - هيئة الأمن القومي .
- ثامنًا - اللجنة القضائية لاسترداد الأموال .

(المادة الثانية)

تحتضن مجموعة العمل بتفعيل جهود استرداد الأموال والأصول المهرية في الخارج

المذولة من الجهات المعنية وتتولى القيام بالآتي :

- ١ - وضع استراتيجية قومية لاسترداد الأموال والأصول المصرية المهرية في الخارج .
- ٢ - وضع آلية لتنفيذ الاستراتيجية القومية لاسترداد الأموال والأصول المصرية المهرية في الخارج ومتابعة هذا التنفيذ .
- ٣ - الوقوف على كافة المعوقات التي تواجه طلبات المساعدة القانونية المقدمة من مصر للدول الأجنبية في شأن قضايا الفساد المتعلقة باسترداد الأموال والأصول المصرية المهرية في الخارج والعمل على حل هذه المعوقات .
- ٤ - العمل على تذليل أية معوقات داخلية بين كافة الجهات المختصة بالتحرى والفحص والتحقيق في جرائم الفساد المالي المتعلقة باسترداد الأموال والأصول المصرية المهرية في الخارج .
- ٥ - الوقوف على كافة المشاكل القانونية والعملية والإدارية التي تواجه طلبات استرداد الأموال والأصول المصرية المهرية في الخارج والعمل على تذليلها .

(المادة الثالثة)

للمجموعة أن تستعين بنـ تراه من الخبراء والمختصين في الوزارات والهيئات والأجهزة وغيرها من الجهات المعنية باسترداد الأموال والأصول المهرية في الخارج وطلب المعلومات التي ترى أهميتها في مجال التنسيق .

(المادة الرابعة)

تعقد مجموعة العمل اجتماعاتها مرة على الأقل كل شهر وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بمقر رئاسة مجلس الوزراء أو في المكان الذي يحدده رئيس المجموعة .

(المادة الخامسة)

يكون لمجموعة العمل أمانة فنية يحددها رئيس المجموعة تتولى أعمال التحضير لاجتماعات المجموعة ومتابعة تنفيذ ما يصدر عنها من قرارات مع الجهات المختصة .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي لنشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء، في ١٧ رجب سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٧ يونيو سنة ٢٠١٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / كمال الجنزوري